

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 526 | | (فقيـل : يُردُّ مطلقاً) أي سواء كان داعياً إلى بدعته أو لا ، وسواء كان معتقداً | حل الكذب لنصرة مقالته أم لا . وهذا القول محكي عن مالك وغيره ، لأنه فاسق | بدعته . واتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل ، فيلحق به المتأول | إذ لا ينفعه التأويل . | | (وهو بعيد) قال ابن الصلاح : وهو بعيد مبادئ للشائع عن أئمة | الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة . وفي الصحيحين كثير | من أحاديثهم في الشواهد والأصول . انتهى . ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على | بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء ما في [128 - ب] الباطن من اعتقاد | السوء ، والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى . / | | (وأكثر ما علِّلَ به) أي أكثر ما يقال في تعليله والاستدلال عليه ، (أن في | الرواية عنه) أي عن المبتدع ، (ترويجاً لأمره وتنويهاً) أي تفخيماً (بذكره) أي وهو | واجب الإهانة ، واعتُرض عليه بأن هذا دليل واحد ، فما معنى كثرتة فضلاً عن | أكثريته ؟ ! وأجيب بأن أكثريته باعتبار كثرة المستدلين ، وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم | فيما بينهم ، فلو قال : - بدل قوله : أكثر - أقوى ، لكان أولى (وعلى هذا) إشارة إلى | الاعتراض على ما علل . | | (فينبغي أن لا يُروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع) وفيه أن هذا قد | يجوز لأجل التقوية كما في التوابع والشواهد ، ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما | من هذا القبيل ، بخلاف غيره . |